III الصحة العامة

آ. تعريف الصحة العامة

هي أحد العناصر التقليدية للنظام العام، التي يقصد بها حماية صحة أفراد الجمهور أو عموم المواطنين من الأمراض والأوبئة التي تهددها، وذلك باتخاذ الإدارة الإجراءات الضرورية الواقية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا، أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، سواء كان متصلا بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأشياء(المساكن والطرق العامة)، فتقوم الإدارة بمراقبة الأغذية ومنع تلوث المياه، وتنقية المجاري العامة، وتشترط شروطا خاصة بالنسبة للمحال العمومية لاسيما المقلقة للراحة والمضرة[2].

تتم المحافظة على صحة المواطنين، عن طريق:

- الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان إلى أخر،
- اتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض وعدم تلوث مياه الشرب،
- ومراقبة الأغذية والمحلات العامة ، وتنظيف الطرق والأماكن العامة وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الجمهور.

ب. التأطير القانوني لعنصر الصحة العامة في التشريع الجزائري

يعتبر الحق في الصحة حق دستوري كرسه المؤسس الدستوري في عديد المواد لاسيما المادة 62 التي تنص على أنه: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

والمادة 63 منه المطة 02 على أنه:"تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،"

وكذلك المادة 64/1 منه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

يستشف من هذه النصوص أن المؤسس الدستوري كرس الحق في الصحة صراحة مركزا على الجانبين الوقائي والعلاجي، والبعد الإجتماعي.

كما نظم المشرع الصحة العامة في العديد من النصوص القانونية نورد بعضها

1- قانون البلدية رقم 11-10 (ج ر✯، عدد 37) المعدل والمتمم لاسيما المادتين 123،124.

2- قانون الولاية رقم 12-07 (ج ر✯، عدد 01) لاسيما المادتين 77 و 94.